



قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي  
رقم ..... ١٥ ..... بتاريخ ..... ٢٠٢١.٠٧.١٥

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير حماية المستهلك ومراقبة السوق والجودة

**وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي**

- بناء على الدستور ولاسيما الفصول 49 و 92 منه؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (03 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي كما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (19 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديرى الإدارات المركزية؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد؛
- وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة؛

**قرر ما يلي:**

**المادة الأولى:** تعلن وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير حماية المستهلك ومراقبة السوق والجودة.

**المادة الثانية:** يفتح الترشيح في وجه الأشخاص المتناسقين إلى الأطر التابعة للدولة أو المؤسسات العامة أو القطاع الخاص المتوفرين على الشروط التالية:

- الحاملين للجنسية المغربية؛
- الحاصلين على دبلوم جامعي أو شهادة عليا أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل والتي تسمح لهم بالترتيب في السلم 11 بالإدارات العمومية؛
- أن تكون لهم دراية بالحالات ذات الصلة بالمهام الأساسية للمديرية المعنية؛
- أن يتوفروا على مؤهلات وكفاءات عالية تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بالمنصب المعنى كما هي مبينة في المادة الثالثة أسفله.

**المادة الثالثة:** يتولى المدير المشار إليه في المادة الأولى المهام المنوطة بمديرية حماية المستهلك ومراقبة السوق والجودة طبقا للمرسوم رقم 2.16.533 المذكور أعلاه والمبينة في البطاقة الملحقة بهذا القرار.

**المادة الرابعة:** يسحب ملف الترشيح (المطبوع النموذجي الموحد للسيرة الذاتية) من الموقع الإلكتروني للوزارة .....  
www.mcinet.gov.ma ابتداء من ..... 15 مبريل 2021

**المادة الخامسة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خططي للترشيح؛
- المطبوع النموذجي الموحد للسيرة الذاتية يتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- نسخ من الشواهد والدليломات مصادق عليها، مع ضرورة الإدلاء بالمعادلات الصادرة بالجريدة الرسمية بالنسبة للشواهد والدليلومات المسلمة من جامعات أجنبية أو المنوحة من طرف المؤسسات الخاصة؛
- الوثائق التي تثبت توفر المرشح على الشروط والمؤهلات المطلوبة؛
- المشروع المقترن بتصورات المرشح بالنسبة للمهمة التي سيتعهد بها إليه وسبل إرساء قواعد عمل المديرية والرفع من أدائها.

**المادة السادسة:** تودع مقابل وصل استلام ملفات الترشيح في خمسة (05) نظائر، بمقر وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي – الكتابة العامة الكائنة بحي الإداري، شالة الرباط، خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية، ابتداء من ..... 04 مارس 2021 ..... إلى غاية ..... 17 مارس 2021 ..... قبل الرابعة والنصف بعد الزوال.

**المادة السابعة:** تتولى لجنة معينة بمقرر وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

**المادة الثامنة:** ينشر هذا القرار على الموقعين الإلكترونيين لرئاسة الحكومة ..... www.cg.gov.ma ..... وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ..... www.mcinet.gov.ma ..... وعلى بوابة التشغيل العمومي ..... www.emploi-public.ma

..... 15 مبريل 2021 ..... وحرر بالرباط في .....

وزير الصناعة والتجارة  
والاقتصاد الأخضر والرقمي  
إمضاء: مولاي حفيظ العلمي